

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٢

بتشكيل المجلس التنفيذي لفرع جهاز شئون البيئة
لمحافظة القاهرة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شئون البيئة
برئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام
القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء محمية
طبيعية بمنطقة الغابة المتحجرة بالمعادي بمحافظة القاهرة ؛

وبناء على اقتراح جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل المجلس التنفيذي لفرع جهاز شئون البيئة بمحافظة القاهرة على

النحو التالي :

- رئيسا
- أعضاء
- محافظ القاهرة .
 - رئيس جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء .
 - رئيس الادارة المركزية للمعلومات والمشرف على الشئون المالية والادارية بجهاز شئون البيئة .
 - رئيس الادارة المركزية للقروع بجهاز شئون البيئة .

أعضاء

- ممثل وزارة الدفاع .
- ممثل وزارة السياحة .
- ممثل وزارة الداخلية .
- ممثل وزارة الاسكان .
- ممثل وزارة الثقافة .
- ممثل الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات
التعدينية .
- ممثل جامعة القاهرة .
- ممثل أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا .

ويتولى مدير فرع جهاز شئون البيئة بالمحافظة أعمال الأمانة الفنية للمجلس .

(المادة الثانية)

يتولى المجلس التنفيذى المشار اليه بالمادة الأولى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ وقرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ ورقم ٩٤٤ لسنة ١٩٨٩ المشار اليهما .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس التنفيذى مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك بناء على دعوة موجهة من رئيسه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤١٣هـ
الموافق ٢٠ أغسطس سنة ١٩٩٢م .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ عاطف صدقى